وسو بينهم .

وإن خصص فالهبة تنعقد ولكنه يكون تاركا للأحب .

وهل يستحب التسوية بين الابن والبنت فيه تردد .

وحكم الهبة إذا صحت إزالة الملك ولزومه إلا فيما يهب لولده قال عليه السلام .

لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد فيما يهب لولده